وقيل على قياس نفقة الزوجة اذا عجل لها ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع عليهما ولا على تركتهما
وقال محمد احب اليه الواجب رد الباقي لانها اخذت لمقصود ولم يحصل ذلك كما لو عجل لها نفقة شهر ثم ماتت
فماتت قبل التزوج ولهما انها صلة من وجه فيستطيع لاتصالها ولا رجوع في الهبة كذا ذكر الامام قاضي خان
والامام التمرتاشي رحمهما الله تعالى نهاية في الحربية قال الامام الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي
ثم جملة ما يجري ويجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع نوع منها الصدقات وهي زكوة السوائم
والعشور وما اخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار ونوع اخر ما اخذ من خمس الغنائم
والمعادن والركاز ونوع اخر ما اخذ من خراج الارض وجزية الرؤس وما صولح عليه مع بني نجران
من الحلل ومع بني تغلب من الصدقة المضاعفة وما اخذه العاشر من اهل الحرب وما اخذ من
تجار اهل الذمة ونوع اخر ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثا او ترك زوجا
او زوجة فهذه جملة بيت المال فمحل النوع الاول وهي الصدقات ما ذكرنا ومحل النوع الثاني وهو
الخمس الاصناف التي ذكرها الله في كتابه وهو قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله وسهم رسوله واحد
وانما ذكر تبركا وافتتاحا للكلام ولاظهار فضيلة هذا المال وسهم الرسول سقط بموته وسهم
ذي القربى ساقط عندنا وهم قرابة رسول الله صلعم فيصرف اليوم الى ثلثة اصناف اليتامى
والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذي القربى ثابت وقال بعضهم يصرف الى
الاصناف التي ذكر الله في كتابه فسهم الله يصرف الى عمارة المسجد الحرام وسهم الرسول
يصرف الى الخليفة لانه قام مقامه وسهم ذوي القربى يصرف الى قرابته واليتامى
والمساكين وابن السبيل والنوع الثالث وهو الخراج والجزية ونحوهما يصرف الى عمارة الرباطات
والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون
والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق الولاة والمحتسبين والمفتين والمعلمين وارزاق
المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام عن اللصوص وقطاع الطريق وحاصله
ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام والمسلمين والنوع الرابع يصرف
الى نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه نفقته وما اشبه ذلك
والواجب على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان لا يحبسوها عنهم عند الحاجة
ثم تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم منها الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم ومما لا
بد لهم منه وينبغي لهم اذا اجتمع المال عندهم ان يوصلوها الى اربابها ويصرفوها اليهم ولا يحبسوها
لنفوسهم وان فضل في بيت المال شيء بعد ايصال الحقوق الى اربابها قسموها بين المسلمين
وان قصروا في ذلك فوباله عليهم واستحقوا اسم الظلم   غاية البيان في الزكوة   تم تم تم

مصارف بيت المال

صوم
وعدل

كتاب الصوم

وفي المغنيا في من اكل شهرة يوم رتقبله كما في المنية   من صوم القهستاني   من اكل في رمضان
شهرة عيانا متعمدا يؤمر بقتله لانه صنيعه دليل الاستحلال   من صوم البزازية في الثالث
في حاشية السراجية من شرح مجموع الائمة الكردري شم الورد وريح العطر والغالية في شهر
رمضان لا يكره عند اهل السنة والجماعة لما روي عن رسول الله صلعم انه شم الورد في شهر رمضان
وهو صائم وقال بعض الروافض شم الورد وريح العطر يكره للصائم لانه يقوي الدماغ وشم الكافور
كره بعض الناس للصائم في الصيف دون الشتاء وهذا كله مخالف السنة والجماعة لعدم الافطار
والدخول في المسند معتادا وفي البرجندي يكره له تمضمض لغير الوضوء   خزانة الروايات   در جامع العلوم
زابرين گلها ورد گشته همه را بدو مندنا بوي كشند مخالفه بر روافض كه نزديك ايشان بوي كل ناقض
صوم است ودر مخالفت ايشان ثواب است   من همس الكتب بالمذكور   في المضمرات
من الخضاب لا باس للصائم ان يستنقع في الماء ويصب الماء على بدنه ووجهه وراسه وان يلتف
بالثوب المبلول هو المختار   خزانة الروايات   اهل الاهلال في بلدة ثم قدمه ليلة الاثنين
وصاموا كذلك ثم شهد جماعة ان النبي يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون انهم اهل بلدة
كذا راوا الهلال ليلة الاحد وهذا اليوم اخر الشهر فانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز
الافطار بيوم الشك والصوم للعيد وقد خالفه في ذلك غيره والصحيح هذا   جواهر الفتاوى
وفي شرح الطحاوي ولو نوى صوم رمضان وهو يرى انه فيه ثم تبين انه قد مضى اجزاه وان تبين انه
لم يات بعد لم يجز اصل المسئلة ما ذكر محمد في الاصل رجل اسره العدو فاشتبهت عليه الشهور ولم
يدر اي شهر رمضان فتحرى شهرا ان وافق صومه صوم رمضان جاز وان صام شهرا قبل
رمضان لم يجز وان صام شهرا بعد شهر رمضان اجزاه لكن يشترط تعيين احدهما اكمال العدة والثاني
تبييت النية وفي القضاء يعتبر الشرطان وفي الظهيرية وقيل لا يجوز لانه عليه القضاء وهو لم ينو القضاء
وبعض المشايخ قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان في العدد وساعة الايام تنقض
واما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كامل ان نقص في رمضان يوم يقضي يومين يوما للعيد ويوما
لمكان العيد وان وافق صوم ذي الحجة وهو ناقص في رمضان بيوم يقضي خمسة ايام يوما مكان النقصان واربعة ايام
للنحر والتشريق وفي شرح الطحاوي وان كان رمضان وذو الحجة كاملين فعليه قضاء اربعة ايام وان كان رمضان
ناقصا وذو الحجة كاملا فعليه قضاء ثلثة ايام ولو وافق صومه شهرا اخر ان كانا كاملين او ناقصين
فلا شيء عليه لانه اكمل العدد وان كان رمضان كاملا وشهر الاخر ناقصا فعليه قضاء يوم للنقصان

تقدم في الصلوة مناسبه

Copyright © King Saud University